Minutes of Misrata-Tawagha Agreement on the Return of Displaced Persons and Compensation for those Affected, 31 August 2016

# محضر اتفاق مصراته وتاورغاء بشأن عودة النازحين وتعويض المتضررين

أنه بتاريخ اليوم 31 أغسطس 2016م، الموافق 27 ذو القعدة 1437هـ، بالعاصمة التونسية ثم الاتفاق بين لجنتي حوار ملف مصراته وتاورغاء

#### تعهيد

بناء على اجتماعات المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلى تاور غاء، وعلى اجتماعات اللجنة العشكلة للتوصل إلى اتفاق وما تم التوصل إليه من نتائج، وعلى بيان أعيان ومشايخ أهالي قبائل تاور غاء ويقي القبائل القاطنة بها والمجلس التيميري الموقت لمدينة تاور غاء، المؤرخ 23 فبراير 2012 والذي يتضمن اعتذار لمصراته عن كل فعل يثبت نسبته لأي شخص من سكان تاور غاء، وعلى خارطة الطريق المؤرخة اعتذار لمصراته عن كل فعل يثبت نسبته لأي شخص من سكان تاور غاء، وعلى خارطة الطريق المؤرخة إلى ديسمبر 2015، ورغبة الطريق المؤرخ أيهاء وإقفال المشكل بين مصراته وتاور غاء ورغبة في السلم الاجتماعي وتحقيق العدالة وجبر الضرر وإرساء دولة القانون والمساهمة في منع تكرار أخطاء الماضي أو توريثها للأجيال القادمة وإصرار الجميع على إيجاد حلول لكافة العوائق التي تواجه تنفيذ الاتفاق سعيا إلى الصلح والعنل.

وعليه تم التوصل على إبرام اتفاق وفقا للبنود التالية:

#### المادة الاولى

يعتبر البند التمهيدي جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

### المادة الثانية

اتفق طرفي الاتفاق على بذل كافة الجهود اللازمة لتحقيق وتوطيد المصالحة والسلم والوثام الاجتماعي بين مصراته وتاور غاء، وتوعية الأفراد عبر ورش العمل ووساتل الإعلام والمنابر الدينية والاجتماعات والتشاطات المختلفة على أهمية تحقيق السلام وتضميد الجراح والسعي إلى معالجة كافة أثار النزاع

يلتزم طرفي هذا الاتفاق بالعمل على وقف كافة الحملات الإعلامية وغير الإعلامية التي تبث الفتة والضغينة وتلجج النفوس وتحض على الكراهية.

### العادة الثالثة

اتفق طرفي الاتفاق على أن ضرورة جير الضرر كحق للمتضرر لتعويض ما تعرض له من الانتهاكات، ولتحقيق العدالة والعصالحة والعودة الأمنة، كما يساعد على تحقيق الاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي. و هو البة توافقية تلجأ لها المجتمعات لحل الخلافات فيما بينها و هو ما تم إنباعه في هذا الاتفاق.

### المادة الرابعة: أحكام عامة

1- بقصد بفترة الاتفاق المشار إليها أدناه الفترة من 17 فبراير لسنة 2011 إلى 11 أعسطس لسنة 2011.
2- يغطي هذا الاتفاق التعويضات عن الأضرار المتعلقة بغنات المتضررين التالية، وذلك في نطاق فترة الاتفاق فقط، وفقا للقيم المالية التالية:

(أ) المتوفون: تصرف القيمة المستحقة عن الوفاة كنفعة واحدة، وقد تم تقنير ها كالتالي:

11 المنزوج 100.000 ديل مائة الف دينار ليبي.

2' الأعزب 70,000 دل سيعون الف دينار ليبي.

ISPage

### (ب) المحتجزون:

- "1" تم تقدير القيمة المستحقة لكل محتجز بمبلغ 334 دل ثلاثمانة وأربعة وثلاثون دينار ليبي عن كل يوم احتجاز بواقع 10 عشرة ألاف دينار ليبي عن كل شهر، وهي تصرف كنفعة واحدة.
- "2" يصرف كدفعة واحدة للمحتجزين لمدة ما بين يوم واقل من 15 يوم مبلغ قدره 5 الاف دينار ليبي لا غير.
- '3' فيما لا يشمل هذا الاتفاق تعويض من استمر احتجازه أو احتجز بعد يوم 11 أغسطس 2011، عن المدة التالية ليوم 11 أغسطس 2011، عن المدة التالية ليوم 11 أغسطس 2011، ويحق لهم التقدم للبرنامج الوطني المستقبلي لجبر الضرر عن المدة اللاحقة للاتفاق.
  - (ج) المفقودون: تصرف القيمة المستحقة عن الشخص المفقود كدفعة واحدة، وقد تم تقديرها كالتالي:
    - 11 المنزوج 100,000 درل مائة الف دينار ليبي.
    - 21 الأعزب 70,000 درل سبعون الف دينار ليبي.
- (د) جبر الاضرار الصحية: تلزم الدولة الليبية بإصدار بطاقة تأمين صحي لعلاج المتضررين داخل وخارج ليبيا.
- (ه.) التعويض عن المنقولات: يتم تحديد التعويض الخاص بالمنقولات من خلال حصر الأضرار ذات الصلة بشهادة الشهود المثبتة في الدوائر الرسمية الليبية ولا يتضمن هذا الاتفاق التعويض عن الأصول الثابتة (العقارات) وتقوم اللجنة المشتركة بحصر القيمة المالية لتعويضات في كشوفات تعتمدها.
- 4- لا علاقة لهذا الاتفاق بما ينبغي تعويضه من أضرار وقعت خلال سنة 2011 وما بعدها بما في ذلك الأضرار المترتبة عن القصف العسكري والنزاع المسلح والتي تقوم الدولة الليبية بالتعويض عنها وققا لإجراءاتها القانونية.
- كما تلتزم الدولة الليبية بالتعويض عن فنات الأضرار التي يغطيها هذا الاتفاق خارج الفترة الزملية التي يشعلها ضعن البرنامج الوطني العام لجبر الضرر.
  - 5- للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء إذا رأى تعويضه غير كاف.
- 6. يعتبر هذا الاتفاق وما ورد به من ينود أساس لتفسير وتحديد التزامات الطرفين يرجع إليه في أي اختلاف بينهما.

## المادة الخامسة: إنشاء صندوق

ينشأ صندوق لجبر الضرر وتقديم التعويضات للمتضررين بهذا العلف وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويصدر قرار من الدولة اللبيبة لإنشائه ويتولى هذا الصندوق متابعة الإجراءات المالية والإدارية لعلف مصراته تاورغاء، ويكون تمويله عن طريق الدولة الليبية والدول العائحة والجمعيات والمنظمات الدولية والمحلية، وينتهي عمل هذا الصندوق بعد استكمال إجراءات التعويض وتسليم الاموال لكافة المتضررين.

## المادة السادسة: العدالة

يتم تحقيق العدالة فيما يخص المتهمين بارتكاب انتهاكات خلال فترة الاتفاق عن طريق الجهاز القضائي بالإجراءات الرسمية المتبعة، وعلى الدولة اللببية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتقديم المتهمين للعدالة, ويطالب الطرفان الدولة اللببية ووزارة العدل بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين والمحتجزين والتعجيل في إطلاق سراح الأبرياء منهم, ويتم عرض ملفات طلب التعويض على الجهاز القضائي لتجميد النظر في طلبات التعويض الخاصة بالمتهمين على نعة قضايا جنانية ذات صلة بالنزاع خلال فنرة الاتفاق لحين البت في الدعاوى المقامة تجاهيم، ومن لم يتبت إدانته يصرف له التعويض وافا الأحكام العادة الخامسة من هذا الاتفاق.

# العادة السابعة: الترتيبات الامتية

لتحقيق عودة أمنة لابد من التخاذ التنابير الأمنية اللازمة ويعتبر ما تم الانفاق عليه في اجتماع الترتيبات الأمنية المشار إليه أعلاه، هو الأساس لذلك على أن يتم الخاذ الإجراءات من خلال وزارتي الدفاع والداخلية. وإنشاء غرفة عمليات مشتركة من مصراته وتاورغاء لتنسيق الترتيبات الأمنية وتلتزم الوزارتين بتحديد عدد الأفراد وتوفير التجهيزات والاثيات اللازمة.

المادة الثامنة: إعادة التهينة

على الدولة الليبية تشكيل لجنة لتوفير المتطلبات والمقومات الأساسية للعودة والتمكن من العيش الكريم وإزالة الألغام ومخلفات الحرب وقتح الطرق وإعادة التهيئة لبعض المرافق الأساسية مثل المستشفيات والمدارس وربط شبكة الكهرباء وتوصيل المياه وإعادة تأهيل المنازل وفق البنود التالية:

### ا- تاور غاء:

- (أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام ونقل المخلفات
  - (ب) ربط شبكة الكهرباء والمياء
    - (ج) إعادة تأهيل المدراس.
- (د) إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية والإدارية.
- (هـ) يصرف مبلغ وقدره 6 ستة الاف دينار ليبي لكل صاحب منزل كنفعة واحدة، لتغطية نفقات إعادة تأهيل منزله، ولا علاقة لذلك بالحق في التعويض فيما يتعلق بالمنقولات أو العقارات.
  - (ح) إنشاء منازل متنقلة الصحاب المنازل المدمرة والغير قابلة لإعادة التاهيل
    - (ط) إنشاء مركز للعناية بالأسرة.
      - 2- مصراته:
    - (أ) إعادة فتح الطرق وإزالة الألغام بالفرع البادي طمينه.
      - (ب) ربط شبكة الكهرياء والمياه بالغرع البلدي طمينه.
        - (ج) إعادة تأهيل المدر اس بالقرع اليادي طمينه.
        - (د) إعادة تأهيل المستشفرات بالقرع البلدي طمينه.
      - (هـ) إنشاء مركز للعناية بالأسرة بالغرع البلدي طمينه.


## المادة العاشرة: آلية التنفيذ

تقوم الدولة الليبية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذا الاتفاق والتي من أولوياتها إنشاء صندوق خاص بهذا العلف, وتأسس الدولة الليبية لجنة مستقلة يشارك فيها معثلين للجنة العشتركة وذلك بما يضمن تحقيق الشفافية والمصداقية ومتطلبات الضحايا واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

## المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

1- يعتبر المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاورغاء من خلال لجنتي الحوار هم الممثلان
الشرعيان للطرفين في هذا الاتفاق ويعملان على تحقيقه وتنفيذه ومتابعة كل ما ورد به.

2- يسري هذا الاتفاق بعد التوقيع عليه من لجنتي الحوار وفور اعتماده من المجلس البلدي مصراته والمجلس المحلي تاور عاء والمصادقة عليه من الحكومة الليبية.



Source: Libya Mustaqbal. 'Text of Reconciliation Agreement between Misrata and Taghawa', 31 August 2016, <a href="https://bit.ly/2v0CtYo">https://bit.ly/2v0CtYo</a> [accessed November 4, 2017]